القرار ٢٧١٤ (الدورة ٢٥)

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل والفصل العنصرى ، في جميع البلدان ، وخاصة في البلدان والاقاليم المستعمرة والتابعة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذى كان مما قررته فيه شجب جميع ممارسات التعذيب والمعاملة اللاانسانية والحاطة بالكرامة للمعتقلين والسجناء المودعين في سجون افريقيا الجنوبية والمعتجزين لدى شرطة افريقيا الجنوبية اثناء استجوابهم واعتقالهم ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ والذى اعربت فيه عن عزم الامم المتحدة الاكيد على العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على مضاعفة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ،

واذ تشير ايضا الى قرارى مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) المتخذين بشأن ناميبيا في ٢٠ آذار (مارس) و ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٥٤٧ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذى يتناول ، بين جملة أمور ، المعاملة اللاانسانية المهينة والتعذيب اللذين يلقاهما السجناء السياسيون والمعتقلون والمناضلون الاحرار الواقعون في الاسر في الاقاليم الخاضعة لحكومات وانظمة تتمسك بسياسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي ،

وتصميما منها على تشجيع القيام بعمل فورى عاجل لاقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية المملوكة للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

١ — تشكر فريق الخبراء العامل الخاص المعني بمعاملة السجناء السياسيين في جمهورية افريقيا الجنوبية (٣٨) على تقريره القيم (٣٩) ؛

---

(٣٨) وهو الفريق المنشأ بموجب القرار ٢ (الدورة ٢٣) الذى اتخذته لجنة حقوق الانسان في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٧ .

(٣٩) E/CN.4/984 و Add.1 و Add.2/Rev.1 و Add.3/Rev.1 و Add.4 و Add.5 و Add.6/Rev.1 و Add.7/Rev.1 و Add.8 و Add.9 و Add.10/Rev.1 و Add.11/Rev.1 و Add.12-14 و Add.15/Rev.1 و Add.16/Rev.1 و Add.17-19 .

٢ — وتؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى تخوضه شعوب الجنوب الافريقي لمناهضة سياسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار ولتوكيد حقها في تقرير المصير ؛

٣ — وتشجب جميع ممارسات التعذيب واساءة المعاملة التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون والمناضلون الاحرار الواقعون في الاسر في ناميبيا وروديسيا الجنوبية والاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وكذلك الاشخاص المعتجزون لدى الشرطة في هذه الاقاليم ؛

٤ — وتشجب مرة اخرى جميع ممارسات التعذيب واساءة المعاملة التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون المودعون في السجون والمعتجزون لدى الشرطة في افريقيا الجنوبية ؛

٥ — وتؤكد من جديد ان مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الصادرة في ٣٠ آب (اغسطس) ١٩٥٥ (٤٠) ، تسرى على جميع السجناء او المعتقلين السياسيين ، سواء كانوا في السجون او معتجزين لدى الشرطة ، في كافة أنحاء افريقيا الجنوبية ، وناميبيا ، التي هي اقليم تتولي الامم المتحدة المسئولية المباشرة عنه ولكنه واقع حاليا تحت احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي ، وروديسيا الجنوبية مستعمرة المملكة المتحدة المتمردة ، والاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

٦ — وتشجب محاكمة الافريقيين الاثنين والعشرين الجارية بموجب قانون قمع الشيوعية ، كما تشجب ايضا ما اعقب ذلك من توقيفهم من جديد بموجب 'قانون الارهاب' المنكر الصادر عام ١٩٦٧ ؛

٧ — وتؤكد من جديد ما يلي :

(أ) ان حالة السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية لا تزال مدعاة للجزع ؛

(ب) ان التعاون المتزايد بين حكومة افريقيا الجنوبية والنظام العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية يمثل تهديدا جديدا مستمرا لمعارضي النظامين وللمناضلين الاحرار الواقعين في الاسر ؛

(ج) ان المادتين ١٠ و ٢٩ من تشريع تعديل القانون العام ، الصادر عام ١٩٦٩ ، المتعلقين بـ 'مكتب امن الدولة' ، لا تمثلان تشريعا من ابشع التشريعات الصادرة في الاعوام الاخيرة وحسب ، بل تسهمان ايضا على وجه خاص في جعل افريقيا الجنوبية دولة بوليسية بكل معنى الكلمة ؛ كما ان العمل بهذا القانون امر يخالف الفقرة ١ من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لانه يمنع المتهم من اثبات براءته ؛

---

(٤٠) أنظر : مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير اعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: 1956.IV.4) المرفق الاول ، ألف.

(د) ان سجناء ومعتقلين سياسيين عديدين قضوا نحبهم في سجون افريقيا الجنوبية خلال سنة ١٩٦٦ ، في ظروف تستوجب التحقيق الكامل ؛

(هـ) ان السيد جيمس لينكو، السجين السياسي في افريقيا الجنوبية ، لم ينتحر كما قيل عنه ، بل توفي نتيجة صدمات كهربائية وجهت الى اجزاء مختلفة من جسمه ؛

(و) ان ممارسة اكراه السجناء على الشهادة ضد رفاقهم القدامى امر يستحق الشجب ؛

(ز) ان قوى الامن التابعة لافريقيا الجنوبية التي تحتل الاقليم قد قصفت قرى ناميبية في 'قطاع كابريفي' ، ولجأت الى اطلاق النيران بصورة عشوائية على قرى اشتبه بايوائها بعض المناضلين الاحرار ؛

(ح) انه يجرى تدريجيا التوسع في تطبيق نظام "البانتوستانات" المعمول به في افريقيا الجنوبية بحيث يشمل اقليم ناميبيا المحتل ؛

(ط) ان احتلال افريقيا الجنوبية لناميبيا مع عدم تدخل الامم المتحدة آخذ في تسبيب المزيد والمزيد من المحنة للسكان غير البيض والقضاء الكلي على حقوق الانسان هناك ؛

(ى) ان "دستور رود يسيا" المزعوم الصادر عام ١٩٦٦ هو وثيقة غير شرعية فضلا عن كونه وثيقة شريرة ، وان "اعلان الحقوق" الوارد به لا يكاد يمنح اى حقوق لغير البيض ؛

(ك) ان المادة ٨٤ من "دستور رود يسيا" الصادر عام ١٩٦٦ ، التي تنص على انه لا يجوز لاية محكمة ان تحقق في شرعية اى قانون او تصدر حكما بشأن هذه الشرعية استنادا الى تعارض ذلك القانون مع "اعلان الحقوق" ، انما توجد تناقضا جليا في هذا "التشريع" غير الشرعي ذاته ، كما تكشف بجلاء عما يتسم به النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية من طابع استبدادى عنصرى ؛

(ل) ان المناطق المخصصة في رود يسيا الجنوبية تتألف من اراض فقيرة مجدبة يحشر فيها الافريقيون كما تحشر القطعان ؛

(م) ان الافريقيين في المناطق المخصصة في حال مروّعة وليس ثمة مجهود يبذل لتحسين حفظ الصحة العامة لديهم وللنهوض باوضاعهم من حيث القوت والغذاء والنظافة العامة والحالة الصحية ، ولرفع مستوياتهم التعليمية ؛

(ن) ان القتل الجماعي للمشتبه بمعارضتهم النظام ، في الاقاليم البرتغالية ، مازال مستمرا بلانقصان ؛

(س) ان السخرة بأكثر صورها وحشية امر سائد في الاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

٨ — وتطالب الى حكومة افريقيا الجنوبية ان تنفذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لفريق الخبراء العامل الخاص ، وكذلك القيام بما يلي :

(أ) ان تعلّ فورا مكتب امن الدولة ؛

(ب) ان تتوقف عن ممارسة اكراه المعتقلين السياسيين على الشهادة ضد زملائهم السابقين ؛

(ج) ان تطلق فورا وبصورة غير مشروطة سراح الافريقيين الاثنين والعشرين الذين اوقفتهم من جديد في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٧٠ بموجب قانون الارهاب ؛

(د) ان تتيح لمراقبين مستقلين من الخارج الفرصة الكاملة لحضور محاكمات السياسيين المعارضين للنظام ؛

(هـ) ان تسمح باجراء تحقيق محايد كامل في الوفيات التي تحدث بين السجناء والمعتقلين السياسيين المودعين في سجونها ، وان تقدم لعائلات المتوفين التعويض الكامل ؛

٩ — وتشجب محاكمة الناميبيين الثمانية بموجب قانون الارهاب التي جرت في " ويندهويك" بين تموز (يوليه) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ وتطلب كذلك الى حكومة افريقيا الجنوبية القيام بما يلي :

(أ) ان تطلق فورا ، وبصورة غير مشروطة ، سراح اولئك الذين حوكموا بموجب قانون الارهاب المذكور اعلاه ؛

(ب) ان تكف فورا عن التوسع في تطبيق نظام " البانتوستانات" ليشمل ناميبيا ؛

١٠ — وتطلب مرة اخرى الى حكومة افريقيا الجنوبية ان تنهي احتلالها غير المشروع لاقليم ناميبيا ، طبقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

١١ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تتدخل في مستعمرتها المتمردة روديسيا الجنوبية على وجه افضل مما حدث حتى الان ، وذلك بقصد تحقيق ما يلي :

(أ) تنفيذ التدابير التي اقترحها فريق الخبراء العامل الخاص في النبذات ٨٢ — ٩٤ من تقريره (٤١) ؛

(ب) تحرير الافريقيين من المناطق المخصصة التي يحشدون فيها على حال اقرب الى الاسر والعبودية ؛

---

(٤١) انظر : E/CN.4/984/Add.8 .

(ح) ابطال "دستور رود يسيا" المزعوم الصادر عام ١٩٦٦ بكامله ؛

١٢ — وترجو المملكة المتحدة ان تعلم الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن نتائج التدابير الفعالة المطلوب اليها اتخاذها في الفقرة ١١ أعلاه ؛

١٣ — وتطالب الى حكومة البرتغال القيام بما يلي :

(أ) ان تتقيد فورا باحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٤٢) ؛

(ب) ان تنهي ممارسة "الكسيالو"، اي السخرة، في مستعمراتها الافريقية ؛

(ج) ان تستحدث نظاما يتيح شراء وبيع منتجات المزارعين الافريقيين بحرية في اسواق السوق العادية ؛

١٤ — وتشجب مرة اخرى تصرفات الحكومات التي لا تزال تحتفظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وثقافية وغيرها من العلاقات مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية، منتهكة بذلك قرارات الامم المتحدة ؛

١٥ — وتطالب الى تلك الحكومات النظر بصورة عاجلة في قطع تلك العلاقات وموافاة الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين، ان لم تكن قد قطعت هذه العلاقات، باسباب ذلك ؛

١٦ — وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار، وان يقدم كذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن التدابير التي اتخذت لتأمين النشر اللازم لتقرير فريق الخبراء العامل الخاص .

الجلسة العامة ١٦٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٥ (الدورة ٢٥)

توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى في امانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة،

(٤٢) الامم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ (١٩٥٠)، الارقام ٩٧٠ — ٩٧٣ .